

ومن لا فلاح عليه **قوله بكل ظاهر من بل** كالحجر والدرس
والمراب والحرقنة والفظن ونحوها **قوله بمسح المحل** أي محل
خروج النجاسة من القبل والبر حتى يتقيد أي يتقفه
والمعتبر عند الالتئام **ولا يسن فيه العدد** حتى لو حصل الالتئام
بمجر واحد لا يحتاج إلى الثاني ولو لم يحصل بثلاثة أحجار يحتاج
إلى الرابع وقال الشافعي لا بد من التثنية قلنا لو كان العود
شرطا لسأل النبي صلى الله عليه وسلم من مسعود الثالث ليلة
الجن حين أتاه محمد بن وردة فآخذ الحجرين وروي البروث
فقال أنه رجس ونجس **قوله ولما افصل** أي من الحجر ونحوه
لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتعلموا نزلت في أهل ياف
وكلوا يتبعون الحجارة بالماء **قوله فان خلوا الخارج** أي
نحو الماء لأن المسح غير من بل على سبيل الاستصحاب ولا يمكن
الكتفي به في المحل شرعا فالحج فلا يتعداه **قوله ويكره** أي
الاستحباب **بالعظم والروث والمطعم واليمين** لما روي أن
بن الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول بها ناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن مسح بعظم أو يعمر أو يقابوا أو حذروا
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فإنه زاد الخواص
الجن رواه الترمذي وروي الترمذي أيضا أن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم متى إن مسح الرجل ذكره بيمينه **وصفة الاستحباب**
بالأحجار إن يجلس معتمدا على يساره من غير فاعن القبلة
والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة أحجار يدبر بالوك يقبل
بالثاني ويدبر بالثالث هكذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لأن خصيته مدليتان
في الصيف وصفته بالماء إن يستحي بين اليدين يوما
استرخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صابما أو يصعد أصبعه الو سطحي
على يساره لأصابع قليلا في ابتداء الاستحباب ويفسل موضعها
ثم يصعد بنصره ويفسل موضعها ثم يصعد بنصره ثم
سابعه فيفصل حتى يطهر قلبه أنه قد طهر يقين أو غلبة
ظن ويبلغ فيه إلا أن يكون صابما ولا يقدر بالعود إلا إذا
كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقبل السبع وقبل
يقدر في الأحليل بالثلاث وفي يقدر بالجنس وقبل السبع
وقبل القنصر ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالستى أو التخص
أو النوم على شقفة الأسهر **كتاب الصلاة** لما فرغ من
بيان الطهارة التي هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة
التي هي مشروطة بشرط الشيء بسبقه وحكمه بعقده وإنما
قدم على غيرها من العبادات لما من أنها كانت الإيمان
وثابتة في الكتاب والسنة وهي لغة من تحريك الصلوة من